laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٢٠٣
بتاريخ:	١٢/ ١٢/ ٢٠٢٠

ملف رقم: ٥٢٥٠/٢/٣٢

السيد اللواء المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٠١) المؤرخ ٢٠٢٠/١/١٤، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري، وهيئة ميناء دمياط وقطاع النقل البحري بوزارة النقل، بخصوص إلزام هيئة ميناء دمياط برد مبلغ مقداره (١٩٢٤٥٦٠) مليون وتسعمائة وأربعة وعشرون ألفًا وخمسمائة وستون جنيهًا، وقطاع النقل البحري بوزارة النقل برد مبلغ مقداره (٥٧٧٢١,٨٠) سبعة وخمسون ألفًا وسبعمائة وواحد وعشرون جنيهًا وثمانون قرشًا، قيمة أنصبتهم من المبلغ المقضي به بجلسة ٢٠١٤/٦/٣ في الدعوى رقم (٤٨٥٧) لسنة ٦٤ق، لصالح شركة كايرو ثري إيه.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري كانت تقوم بتحصيل تكاليف الدراسة الفنية للسيارات ذات الحمولات المخالفة بواقع (عشرين جنيهًا) عن كل طن زائد على الحمولة المقررة الثابتة في رخصة تسييرها، استنادًا إلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٠٦، وذلك بناء على قرارات وزير النقل في هذا الشأن وما قرره من إلزام الهيئة بتوريد (٤٠%) من إجمالي تلك المبالغ المحصلة إلى هيئة الميناء المعنية، وتستقطع من حصيلتها المتبقية نسبة (٢%) لتوريدها لقطاع النقل البحري بوزارة النقل. وقد صدر حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠١٤/٦/٣ في الدعوى رقم (٤٨٥٧) لسنة ٦٤ق، المقامة من شركة كايرو ثري إيه بإلزام الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري برد مبلغ (٥٢٩١١٦٥) جنيهًا قيمة المبالغ المسددة من الشركة عن الفترة من ٢٠٠٦/١/١ حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١ نظير تكاليف الدراسة الفنية

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

سالفة الذكر، وقامت الهيئة برد تلك المبالغ للشركة، ثم طلبت من هيئة ميناء دمياط ومن قطاع النقل البحري بوزارة النقل رد نصيبيهما من تلك المبالغ، ولكن دون جدوى، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونُفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من نوفمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٥ من ربيع الأول عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون..."، وأن المادة (١٩٠) منه تنص على أن: "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه...". وأن المادة (١٨١) من القانون المدني تنص على أن: "١-كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده ... ٢-..."، وأن المادة (١٨٢) منه تنص على أن: "يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببًا. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها". كما تبين لها أن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك. كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك."، وأن المادة (٥٢) منه تنص على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الدستور جعل إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها باسم الشعب، وبالنظر إلى أهمية وضرورة احترامها عُدّ الامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، ومنح للمحكوم له في هذه الحالة الحق في رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وأن المشرع بموجب قانون الإثبات المشار إليه أضفى على جميع الأحكام القضائية القطعية حجية الأمر المقضى، وحظر قبول دليل يناقض هذه الحجية، وأفرد بموجب المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة جميع أحكام محاكم مجلس الدولة- القطعية- بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية. وبذلك تفرض هذه الأحكام نفسها عنوانًا للحقيقة، مما يتعين معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذًا كاملا غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، ولو تم الطعن عليها؛ لأن مثل هذا الطعن لا يعطل تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بإلغائها أو بوقف تنفيذها، إعمالا لحكم المادة (٥٠) المشار إليها، وذلك حتى يُعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح، وصولا إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أنه على جهة الإدارة الالتزام دومًا بالسعي من ذاتها نحو الشرعية، فتلتزمها في قراراتها وتغلف بها تصرفاتها، نزولا على واجبها الدستوري باحترام القانون والرضوخ لكل قواعده بمراعاة التدرج فيما بينها. فإن حادت عن هذا الواجب، وحدا ذلك بصاحب الشأن إلى اللجوء إلى القضاء الذى وجد في قرارها خروجًا عن الشرعية، فردها بحكمه إلى دائرة المشروعية، ففي هذه الحالة يكون التزامها بالعودة إلى الشرعية التزامًا مضاعفًا يجد سنده في واجبها الأساسي في احترام القانون من ناحية، والحكم الصادر لصالح صاحب الشأن من ناحية أخرى.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلي ما جري به إفتاؤها- أن المُشرع بموجب المادة (١٨١) من القانون المدني ألزم كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مُستحقا له، برد ما أخذه بدون حق إلى المُوفي، وهذا تطبيق خاص للقاعدة العامة في الإثراء بلا سبب، لأن التزام من حصل له الوفاء بالرد لا يقوم على فعل صادر منه، ولأنه باستيفائه ما لا حقّ له فيه يكون قد أثرى على حساب المُوفي

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

بدون سبب، لأن الأمر يتعلق بوفاءٍ تخلف أحد أركانه؛ وهو ركن السبب، وتخلف السبب هو الذي يجعل الوفاء دفعًا لدين غير مُستحق، يستوي في ذلك أن يكون هذا السبب لم يتحقق، أو يكون قد زال بعد أن تحقق.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق، على نحو ما أوردته الهيئة عارضة النزاع وما ورد بمذكرات دفاع هيئة ميناء دمياط، أنه منذ عام ١٩٨٨ درجت الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري على إصدار قرارات متتالية بتحصيل مبالغ مالية بما يسمى "تكاليف الدراسة الفنية" للسيارات ذات الحمولات المخالفة داخل دوائر الموانئ المصرية نظير التصريح لها بالمرور على شبكة الطرق العامة، ومن بين تلك القرارات قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٠٦، وكان المتفق عليه- وفقًا لما أشار به وزير النقل- أن يتم توزيع تلك الحصيلة فيما بين الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري، وهيئة الميناء المعنية، وقطاع النقل البحري بوزارة النقل، بحيث تقوم الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري بتوريد نسبة ٤٠% من تلك المبالغ لهيئة الميناء المعنية، وأن تستقطع نسبة ٢% من نسبتها المتبقية والبالغة ٦٠% لتوريدها إلى قطاع النقل البحري بوزارة النقل. وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠م أصدرت محكمة القضاء الإداري- الدائرة الثالثة- حكمها في الدعوى رقم (١٩٤٩) لسنة ٦١ قضائية، بإلغاء قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٠٦- سالف الذكر- فيما تضمنه من إلزام مالكي سيارات نقل البضائع ذات الحمولات الزائدة بدفع مبلغ عشرين جنيهًا عن كل طن زائد على الحمولة المقررة مقابل أداء الدراسة الفنية، وما يترتب على ذلك من آثار، واستنادًا إلى ذلك الحكم، أقامت شركة كايرو ثري إيه الدعوى رقم (٤٨٥٧) لسنة ٦٤ق، أمام محكمة القضاء الإداري بإلزام الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري برد مبلغ(٥٢٩١١٦٥) جنيهًا، قيمة المبالغ المسددة من الشركة عن الفترة من ٢٠٠٦/١/١ حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١ نظير تكاليف الدراسة الفنية سالفة الذكر، وبجلسة ٢٠١٤/٦/٣ صدر حكم محكمة القضاء الإداري برد المبلغ سالف البيان للشركة.

ولما كان ما تقدم، وإذ قامت الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري بتنفيذ الحكم الأخير برد المبلغ المحكوم به كاملا إلى شركة "كايرو ثري إيه"، فمن ثم صار واجبًا على كل من قطاع النقل

laa-eg.com

البحري بوزارة النقل، وهيئة ميناء دمياط– بحسبانها هيئة الميناء المعنية في الحالة الماثلة– رد المبالغ التى تم توريدها إليهما من قِبَل الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري، باعتبار ما تم توريده في حكم الإثراء بلا سبب، ذلك أن عدم رد تلك المبالغ يترتب عليه إثراؤهما في حدود المبالغ المدفوعة لهما من قِبَل الهيئة العامة للطرق والكباري، وافتقارًا في ذمة الأخيرة بقيمة المبالغ ذاتها دون سند من القانون، الأمر الذي يتعين معه إلزام هيئة ميناء دمياط برد مبلغ مقداره(١٩٢٤٥٦٠) مليون وتسعمائة وأربعة وعشرون ألفًا وخمسمائة وستون جنيهًا، وإلزام قطاع النقل البحري بوزارة النقل برد مبلغ مقداره (٥٧٧٢١,٨٠) سبعة وخمسون ألفًا وسبعمائة وواحد وعشرون جنيهًا وثمانون قرشًا إلى الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام هيئة ميناء دمياط برد مبلغ مقداره (١٩٢٤٥٦٠) مليون وتسعمائة وأربعة وعشرون ألفًا وخمسمائة وستون جنيهًا، وإلزام قطاع النقل البحري بوزارة النقل برد مبلغ مقداره (٥٧٧٢١,٨٠) سبعة وخمسون ألفًا وسبعمائة وواحد وعشرون جنيهًا وثمانون قرشًا، إلى الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٢ / ١٢ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة